

43 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد

البهوتi تتمة صلاة الجمعة

أحمد القعيمي

ثم قال رحمه الله وسننهم وهي تسعه. اولا اشترط ان يكون الخطيب متظهرا من الحديث الاصغر والاكبر. وتجزى ايش؟ الجنوب. مع تحرير وفده بالمسجد. ثانيا قال وستر العورة وكما قال الشيخ ابن عثيمين على ما اذكر رحمه الله يعني لا يتصور ان يأتي انسان غير ساتر لعورته ويخطب بالناس وانما يتصور - 00:00:00

ان يلبس ثوبا شفافا. بحيث يبين منه لون البشرة ثالثا يشترط ازالة النجاسة. ازالة النجاسة من من بدن وثوب ايش؟ الخطيب. الامام احسنت. رابعا الدعاء للمسلمين يسن الدعاء. دعاء فيه فضيلة. كما لا يخفى عليكم ان - 00:00:40

ان بعض العلماء قال ان دعاء مستجاب يكون بعد دخول الامام. فالدعاء مستجاب. فيسن ان يدعو للمسلمين سادسا وان يتولاهم مع الصلاة واحد يتولى الخطيبين والصلاه واحد. يخطب ويصلی واحد يجوز ان يخطب شخص الخطيبين ويصلی - 00:01:20 اخر. لكن هل يجوز ان يخطب احدهما خطبة والثاني يخطب الخطبة الثانية او لا يجوز ها؟ المؤلف هنا او الشاعر اقصد في نيل المأرب يقول يجوز. يقول فلو خطب الثانية غير الذي خطب الاولى - 00:02:00

اجزأا كالاذان والاقامة. يعني كما لو اذن احدهم احد غيره. لكن الاذان يشترط ان يكون كله من واحد خطوة من شخص واحد. الخطبة لابد ان تكتمل اركانها من شخص واحد - 00:02:30

لابد ان تكون من شخص واحد. ثم قال رحمه الله ورفع الصوت بهما حسب الطاقة. حسب الجهر حيث يسمع العلم يعتبر هذا ايش؟ ركن لكن يسن ان يرفع زيادة. كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا خطب على - 00:03:00

صوته واشتد غضبه. كان منذر جيش يقول صبحكم ومساكم حسب طاقته لا يعني لا يصل الى الحد الذي يضر به ايش؟ نفسه. والانسان ان يخطب قائما. كان ابا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما. وان يكون على مرتفع - 00:03:30

يعني نعم موضع عالي سواء كان منبرا او غيره واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر سنة سبع من الهجرة واتخاذه كما قال في النموي في صحيح مسلم نقله عنهم مقدس في شرحه على الدليل - 00:04:00

اتخاذه مجمع عليه. اتخاذ المنبر ومن السنن ايضا قال معتمدا على سيف يعني معتمدا بيده اليسرى على سيف او ايش عندك؟ اه او عصا زار الشارع او قوس لحديث الحكم من حزن وفتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

فشهدنا معه الجمعة فقام متوكلا على سيف او قوس او عصا رواه داود وهو حديث حسن قال رحمه الله وان يجلس بينهما يعني بين الخطيبين زمانا قليلا. قال في التلخيص - 00:05:10

كما في شرح كما في الاقناع بقدر سورة الاخلاص. يجلس بينهما يسيرا بقدر سورة نعم سورة الاخلاص. فان ابى يعني ما قال ما يتجلس. او وخطب جالسا فصل بينهما بسكتة. هكذا في - 00:05:30

الاقناع والمنتهى. قال بهوتi وعلم منه. ان الجلوس بينهما غير واجب الجيوس بينهما غير واجب قاله في شرح المنتهى. لكن ذكرنا اذكر في بعض الدروس انه اذا لم يجد ولم يسكت. فهل هذا مجزئ - 00:06:00

يعني لما انتهى من الخطبة الاولى دعا فيها ثم قال مباشرة. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم ها؟ هل اذا لم يسكت مثلا؟ اذا لم يسكت فهل يعني اه اه يكون خطب خطيبين. نعم. نعم - 00:06:30

مع ذكر الاركان الثانية الحج مرة اخرى كانه فصل لكن يعني هو صراحة انت محتمل يعني اذا محتمل انه لا يجزئ و تكون كان خطب خطبة واحدة ومحتمل انه اذا فصل بالنية فقط. اه نعم - 00:07:00

وهنا فصل بالنية صحيح اذا كان خصى بالنية وايضا اذا عاد نفس الاركان اعادهم في الخطبة الثانية فانه يعني آآ يكون قد خطب خطبتيين قد خطب خطبتيين نعم. قال وسن - 00:07:20

قصرهما احنا يسانا ان تكون خطبة الاولى والثانية قصيرة جدا لكن ينتبه ان يأتي بجميع ايش الاركان الاربعة وهي ؟ الحمد. الحمد. وقراءة اية. والوصية بتقوى الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:07:50

كل خطبة من الخطبتيين. انا اذكر مرة احدهما اخوه اعطاني خطبة اخطب عنه نائبا عنه اخذت منه الخطبة فسبحان الله رأيت غير مشتملة على الاركان فانا اقول كيف يعني هذا يجلس سنين يخطب بدون ذكر اركان. لو انه مقلد لمن قال - 00:08:10

بانه لا يشترط ذكر الاركان لا اشكال لكنه هذا لم يقال لم يدرس اصلا رحم الله وسنة قصرهما او والثانية اقصر. يعني يسن ان تكون الثانية اقصر من الاولى. ويسن ايضا يا محمود ان يقصد - 00:08:40

القاء وجه ما يلتفت لا يمين ولا يسار. لفعله صلى الله عليه وسلم. قال ولا بأس ان يخطب من صحيفه من ورقة ولا بأس ان يباح ان يخطب من ورقة ثم قال رحمة الله فصل يحرم الكلام والامام يخطب - 00:09:10

وهو منه يعني المتكلم قريب من الامام بحيث يسمعه يعني بحيث يسمع ايش ؟ الامام المهم طبعا يستثنون الامام ومن كلمه الامام لمصلحة. فلا يحرم. ايضا قالوا يجب الكلام لتحذير ظرير وغافل عن هلكه. هذا الحكم الثاني الحكم الثالث - 00:09:30

انه يباح الكلام اذا سكت. اذا سكت وسيأتي ان شاء الله. قال يحرم الكلام اليوم يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا سكت بينهما وكذلك اذا شرع في الدعاء بحيث يكون ايش ؟ قد انتهى من اركان الخطبة - 00:10:00

ويجوز يقولون تأمين وعلى الدعاء اذا دعا الامام يجوز ان يؤمن ويجوز ان يحمد خفية اذا عطس اذا دخل لا يسلم لا على الامام ولا على غيره لانشغالهم الخطبة. ثم - 00:10:30

عن تعدد الجمعة في البلد فقال وتحرم اقامة الجمعة. واقامة عيد في اكثر من موضع من البلد اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد لانهما لم يكونا يفعلان في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه - 00:11:00

لك ذلك. اذا توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ما في الله خطبة واحدة جمعة واحدة وعيد واحد. كذلك عهد خلفائه وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي صلى الله عليه وسلم. قال صلوا كما رأيتمني اصلي. ذكره المقدسي في شرحه على دليل الطالب - 00:11:30 قال الا لحاجة اذا احتج الى تعدد الجمعة او تعدد صلاة العيد في البلد يجوز يزول التحرير. قال كضيق يعني ضيق مسجد البلد عن اهله قال وبعد اذا كان البلد كبير وترامي الاطراف والمسجد بعيد عنهم - 00:11:50

مصلى العيد او مصلى المسجد الجمعة بعيد عن الناس. فيجوز ان يقام لهم مسجد. قال وخوف فتنه بان يكون بين بعض وبعض من اهل البلد عداوة. فيجوز ان تعدد ايش ؟ الجمعة - 00:12:20

قال فان تعددت لغير ذلك يعني لغير الاسباب لم يكن هناك ضيق ولا بعد ولا فتنه. ايش عندك بعدها ؟ فالسابقة بالاحرام هي الصحية هذه الحقيقة ان كلام المؤلفون فيه جمال. فيه اجمال والمسألة فيها تفصيل. الله المستعان. المسألة - 00:12:40

فيها تفصيل. اذا تعددت نقول الصحية هي التي باشرها الامام باشرها قال النجد يعني ام فيها. او اذن فيها. لهم يعني لو كانت هناك هناك جمعة في البلد صحية لها اشكال قديمة - 00:13:10

احدثت صلاة الجمعة جديدة فالصحية هي التي باشرها يعني صلى فيها او لم يباشرها لكنه اذن. اذن فيها فان لم يكن باشر شيئا منها تعددت مرتين في البلد غير الاصلية - 00:13:40

نعم لم يباشر لا ما باشره الان لا اذن للثنتين او لم يأذن للثنتين. حينئذ نقول فالسابقة بالاحرام هي الصحية. والمختلفة تعيدها. ظهرها فان وقعتنا معا في نفس الوقت. صحية صار - 00:14:10

صلوا مع بعض. بان احرم امامهما في ان واحد بطلتان وحيثئذ ان امكن ان يعيدهما الجمعة صلى الجمعة والا ظهرها الا فضل. ثم قال

رحمه الله ومن احرم بالجمعة في وقتها. وادرك - 00:14:50

مع الامام ركعة اتم جمعة. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة. رواه النسائي. الخزيمة والحاكم وصححه - 00:15:20

وافقه الذهبي. من احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة. وان ادرك اقل من ركعة فانه يصلحها ظهرا بشرطين. الشرط الاول وش ذكره المؤلف وهو ان ينوي الظهر والشرط الثاني ان يكون وقت الظهر دخل. لان احيانا الامام يصلح الجمعة قبل ايش؟ الزوال. فحين - 00:15:40

لو دخل معه المسبوق بعد الركعة الثانية فهذا تكون نافلة. لان وقت الظهر لم يدخل لانه وقت الظهر لم يدخل كيف سورة ركعة. عشان يوافق كيف؟ لو ذكر وان الركعة اقل - 00:16:20

لا لا هذا لا يدل على الشرط المنتهي. مفروض يذكرها وادرك مع الامام ركعة بسجديتي هذا الموضع المفروض ان يذكرها اما اذا ادرك اقل من ركعة ما يدل على ها لا لا هذا اقل من ركعة - 00:17:00

يعني بعد الركوع دخل. وش كيف التمرين الاول وانكم عنوان ركعة ثم جمعة. يعني هم ما يذكروننه ما ما ذكرها حتى في المتهمة ذكرها. ذكرها الشابح فيعتبر اجمال يعني واختصارا. قال واقل السنة يعني الراتبة للجمعة - 00:17:20

وبعدها ركعتان نص عليه الامام احمد واكثرها ست يعني صم ركعتين او اربع ركعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلی احدكم جمعة فليصلی بعدها اربعة رواه جماعة - 00:17:50

او ست ركعات لقول ابن عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله في عند ابي داود. او ركعتين يصلحها كما ورد في حديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة صلى في بيته ركعتين. واما قبلها فليس لها سنة راتبة - 00:18:10

لكن يستحب ان يصلي اربعة ركعات كما قال في الاقناع وسنة قراءة سورة الكهف في يومها هكذا في المقع فالتوضيح والمنتهى زاد في الاقناع وليلتها وتبعه في الغاية. وان يقرأ - 00:18:30

في فجر صلاة في فجر يوم الجمعة في الركعة الاولى الف لام ميم السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وهذا حديث متفق عليه قالوا تكره مداومته عليهما يعني على السورتين. قال الجمعة لثلا - 00:18:50

ما الوجوب. قال في الغاية ويتوجه وكذا كل سنة اعتقاد وجوبها. يعني يكره ان يداوم عليها. اذا خاف ان يعتقد الناس انها واجبة فيكره ان يداوم ان يداوم عليها. هناك اه عدة مسائل نذكرها بشكل - 00:19:10

نصب كد تتمة للباب وهي انه لا يجب السعي الى الجمعة انه يجب السعي الى الجمعة بالنداء الثاني بين يدي الخطيب. في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - 00:19:40

نسعوا لا بالنداء الاول لانه مستحب. المسألة الثانية لكن المقصود طبعا السعي اليها بحيث يدركها كلها من اول خطبة المسألة الثانية اذا اجتمع عيد في يوم الجمعة اذا اجتمع في يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن حظر العيد مع الامام لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد - 00:20:00

وقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد. رواه الامام احمد. الا الامام. فلا فيسقط عنه حضور الجمعة والافضل حضور الجمعة. ويسقط العيد بالجمعة ان فعلت قبل الزوال او بعدها. يسقط. يعني افرض انه ما صلى ذاك اليوم العيد وصلى الجمعة سواء صلى الامام - 00:20:40

قبل الزوال بعده فانه يسقط. وبناء على ذلك يقول كما قال الشيخ لو صلى الجمعة يوم العيد الصباح ها فلا يلزمك شيء الى العصر العصر ذكر الكشافة وكده. من فعل هذا لا يلزمك لو صلى الجمعة بعد الزوال مثلا بعد قصده ارتفاع الشمس قيد رمح - 00:21:10

جمعة فلا يلزمك شيء حتى العصر - 00:21:40